

وقتاً رمضان أو شيئاً منه سواء فاته بعد رأو بفير عذر ولا
رمضان آخر بفير عذر بان أمكنه القضاء في تلك السنة لخلوه

عن نحو سفر أو مرض قدر ما عجزه القضاء بخبر في ضعيف

لكنه بعضه افتاء سنة من الصحابة رضي الله عنهم به ولا يخالف
لهم ولتعد به بجرمة التأخير حينئذ أما إذا أخره بعد وكان استمر
مرضاً أو مسافراً أو امرأة حاملًا أو مرضعاً إلى قابل أو أخر ذلك
جهلاً أو شيئاً أو أهلاً فلا يثبت عليه بالتأخير طراد العذر

بأقرب وإن استمر سنين لأن ذلك جازم في الأداء بالعذر في القضاء

أولى وتكرار الغدية بتكرار الأعوام فيجب لكل سنة مد لا ت

الحقوق لما ليتها لا تتداخل فتصل في صوم المتطوع صوم

القطوع سنة بخبر الصحيحين من صام يوماً في سبيل الله

باعدائه وجهه عن الناس ربهين حديقاً وهو يعني المتأخر

منه ثلاثة أقسام الأول ما يتكرر بتكرار السنين وهو صوم يوم

وهو تاسع ذي الحجة بخبر مسلم من صام يوماً عرفاً احتسب على الله

أن يكفر السنة التي قبله واسته التي بعده قاله الامام والمكرر

الصغار يراي طاعداً حقوقاً وميتاً فان لم يكن له ذنوب زب

في حسنة وانما ين صوم يوم عرفة لعين الحاج والمسافر

والمرضى بان يكون قويا مقبلاً أما الحاج فإذ ليس له صومه

بل ليس له فطره وإن كان قويا لا يتبع ولينقوى على الدعاء

قد رقت سنة القضاء بتكرار السنين
عمره بمسار أو بمرضه أو بغيره
والحجج به على ما في نسخة غيره
قد رقت سنة القضاء بتكرار السنين
عمره بمسار أو بمرضه أو بغيره
والحجج به على ما في نسخة غيره
قد رقت سنة القضاء بتكرار السنين
عمره بمسار أو بمرضه أو بغيره
والحجج به على ما في نسخة غيره

منه ثلاثة أقسام الأول ما يتكرر بتكرار السنين وهو صوم يوم
وهو تاسع ذي الحجة بخبر مسلم من صام يوماً عرفاً احتسب على الله
أن يكفر السنة التي قبله واسته التي بعده قاله الامام والمكرر
الصغار يراي طاعداً حقوقاً وميتاً فان لم يكن له ذنوب زب
في حسنة وانما ين صوم يوم عرفة لعين الحاج والمسافر
والمرضى بان يكون قويا مقبلاً أما الحاج فإذ ليس له صومه
بل ليس له فطره وإن كان قويا لا يتبع ولينقوى على الدعاء

متساجرة أو متطوعة أو كانتا مريضتين أو مسافرتين إذا افطرتا
خرفا على الولد فقط وان كان غير المرضع لولاية السابقة فإنما

على القول بلسيها بآية بل لا يفسخ في حقهما كما قاله من غلبت رضيته

عنها أما المتجيرة فلا فدية عليها للثالث هذا إن افطرت ستة عشر

يوماً فأقل ولا يلزمها الفدية لما زاد لأنه لا يحتمل فسادها بسبب الحنف

والفطر فيما ذكرها من قبل واجب إن خفف تصور الولد لكن بخلافه في

المتساجرة أو المتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفضرة أو صائمة ولا

كأن المظنة والعائنة المذكورة به وعلى

فقدن بربى شرح الأثر وهو لا يفسخ في حقهما كما قاله من غلبت رضيته

عنها أما المتجيرة فلا فدية عليها للثالث هذا إن افطرت ستة عشر

يوماً فأقل ولا يلزمها الفدية لما زاد لأنه لا يحتمل فسادها بسبب الحنف

والفطر فيما ذكرها من قبل واجب إن خفف تصور الولد لكن بخلافه في

المتساجرة أو المتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفضرة أو صائمة ولا

كأن المظنة والعائنة المذكورة به وعلى

فقدن بربى شرح الأثر وهو لا يفسخ في حقهما كما قاله من غلبت رضيته

عنها أما المتجيرة فلا فدية عليها للثالث هذا إن افطرت ستة عشر

يوماً فأقل ولا يلزمها الفدية لما زاد لأنه لا يحتمل فسادها بسبب الحنف

والفطر فيما ذكرها من قبل واجب إن خفف تصور الولد لكن بخلافه في

المتساجرة أو المتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفضرة أو صائمة ولا

كأن المظنة والعائنة المذكورة به وعلى

فقدن بربى شرح الأثر وهو لا يفسخ في حقهما كما قاله من غلبت رضيته

عنها أما المتجيرة فلا فدية عليها للثالث هذا إن افطرت ستة عشر

يوماً فأقل ولا يلزمها الفدية لما زاد لأنه لا يحتمل فسادها بسبب الحنف

والفطر فيما ذكرها من قبل واجب إن خفف تصور الولد لكن بخلافه في

المتساجرة أو المتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفضرة أو صائمة ولا

كأن المظنة والعائنة المذكورة به وعلى

فقدن بربى شرح الأثر وهو لا يفسخ في حقهما كما قاله من غلبت رضيته

عنها أما المتجيرة فلا فدية عليها للثالث هذا إن افطرت ستة عشر

يوماً فأقل ولا يلزمها الفدية لما زاد لأنه لا يحتمل فسادها بسبب الحنف

والفطر فيما ذكرها من قبل واجب إن خفف تصور الولد لكن بخلافه في

المتساجرة أو المتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفضرة أو صائمة ولا

كأن المظنة والعائنة المذكورة به وعلى

فقدن بربى شرح الأثر وهو لا يفسخ في حقهما كما قاله من غلبت رضيته

عنها أما المتجيرة فلا فدية عليها للثالث هذا إن افطرت ستة عشر

يوماً فأقل ولا يلزمها الفدية لما زاد لأنه لا يحتمل فسادها بسبب الحنف

والفطر فيما ذكرها من قبل واجب إن خفف تصور الولد لكن بخلافه في

المتساجرة أو المتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفضرة أو صائمة ولا

كأن المظنة والعائنة المذكورة به وعلى

فقدن بربى شرح الأثر وهو لا يفسخ في حقهما كما قاله من غلبت رضيته

عنها أما المتجيرة فلا فدية عليها للثالث هذا إن افطرت ستة عشر

يوماً فأقل ولا يلزمها الفدية لما زاد لأنه لا يحتمل فسادها بسبب الحنف

والفطر فيما ذكرها من قبل واجب إن خفف تصور الولد لكن بخلافه في

المتساجرة أو المتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفضرة أو صائمة ولا

كأن المظنة والعائنة المذكورة به وعلى

فقدن بربى شرح الأثر وهو لا يفسخ في حقهما كما قاله من غلبت رضيته

عنها أما المتجيرة فلا فدية عليها للثالث هذا إن افطرت ستة عشر

يوماً فأقل ولا يلزمها الفدية لما زاد لأنه لا يحتمل فسادها بسبب الحنف

والفطر فيما ذكرها من قبل واجب إن خفف تصور الولد لكن بخلافه في

المتساجرة أو المتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفضرة أو صائمة ولا

كأن المظنة والعائنة المذكورة به وعلى

فقدن بربى شرح الأثر وهو لا يفسخ في حقهما كما قاله من غلبت رضيته

عنها أما المتجيرة فلا فدية عليها للثالث هذا إن افطرت ستة عشر

يوماً فأقل ولا يلزمها الفدية لما زاد لأنه لا يحتمل فسادها بسبب الحنف

قد رقت سنة القضاء بتكرار السنين
عمره بمسار أو بمرضه أو بغيره
والحجج به على ما في نسخة غيره

قد رقت سنة القضاء بتكرار السنين
عمره بمسار أو بمرضه أو بغيره
والحجج به على ما في نسخة غيره

قد رقت سنة القضاء بتكرار السنين
عمره بمسار أو بمرضه أو بغيره
والحجج به على ما في نسخة غيره

قد رقت سنة القضاء بتكرار السنين
عمره بمسار أو بمرضه أو بغيره
والحجج به على ما في نسخة غيره

قد رقت سنة القضاء بتكرار السنين
عمره بمسار أو بمرضه أو بغيره
والحجج به على ما في نسخة غيره

قد رقت سنة القضاء بتكرار السنين
عمره بمسار أو بمرضه أو بغيره
والحجج به على ما في نسخة غيره

قد رقت سنة القضاء بتكرار السنين
عمره بمسار أو بمرضه أو بغيره
والحجج به على ما في نسخة غيره

قد رقت سنة القضاء بتكرار السنين
عمره بمسار أو بمرضه أو بغيره
والحجج به على ما في نسخة غيره

قد رقت سنة القضاء بتكرار السنين
عمره بمسار أو بمرضه أو بغيره
والحجج به على ما في نسخة غيره

قد رقت سنة القضاء بتكرار السنين
عمره بمسار أو بمرضه أو بغيره
والحجج به على ما في نسخة غيره

قد رقت سنة القضاء بتكرار السنين
عمره بمسار أو بمرضه أو بغيره
والحجج به على ما في نسخة غيره

قد رقت سنة القضاء بتكرار السنين
عمره بمسار أو بمرضه أو بغيره
والحجج به على ما في نسخة غيره

قد رقت سنة القضاء بتكرار السنين
عمره بمسار أو بمرضه أو بغيره
والحجج به على ما في نسخة غيره

قد رقت سنة القضاء بتكرار السنين
عمره بمسار أو بمرضه أو بغيره
والحجج به على ما في نسخة غيره

قد رقت سنة القضاء بتكرار السنين
عمره بمسار أو بمرضه أو بغيره
والحجج به على ما في نسخة غيره

قد رقت سنة القضاء بتكرار السنين
عمره بمسار أو بمرضه أو بغيره
والحجج به على ما في نسخة غيره

قد رقت سنة القضاء بتكرار السنين
عمره بمسار أو بمرضه أو بغيره
والحجج به على ما في نسخة غيره

قد رقت سنة القضاء بتكرار السنين
عمره بمسار أو بمرضه أو بغيره
والحجج به على ما في نسخة غيره